

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٨)

تعليمات جمركية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن بعض الإجراءات الجمركية الخاصة بنقل
السلع في المراكز الجمركية بين دول المجلس

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

إحفاً للتعليمات الجمركية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن آلية المقاصة لتسوية المبالغ المحصلة كإيرادات جمركية بين دول مجلس التعاون وفقاً لمبدأ المقصد النهائي للسلع الأجنبية خلال المرحلة الانتقالية الأولى والثانية من بدء العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

إحفاً للتعليمات الجمركية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣م واستناداً لما ورد بالمادة الخامسة منها في شأن العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
إشارة لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الحادي والسبعين (أبوظبي - ١٠ يونيو ٢٠٠٦م) حول بعض الإجراءات الجمركية الخاصة بنقل السلع في المراكز الجمركية بين دول المجلس والتي نصت على ما يلي :-

- ١ - عدم مطالبة المنشآت الوطنية بأرفاق شهادة مطابقة معتمدة عند تصدير منتجاتها إلى الدول الأعضاء .
 - ٢ - عدم إحالة كل شحنة مصدرة إلى المختبر .
 - ٣ - في حالة وجود نقص في ختم المقاصة أو خلاف ذلك تربط الإرسالية بالتأمين لمدة ثلاثة شهور .
- يرجى من السادة المديرين العلم والاياعاز للمختصين لديكم نحو التقييد بما ورد بقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الحادي والسبعين (أبوظبي - ١٠ يونيو ٢٠٠٦م) .
للعلم والعمل بموجبه من تاريخ : ١٦ / ٨ / ٢٠٠٦م .
صدر بتاريخ : ١٣ / ٩ / ٢٠٠٦م .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك